ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل
من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض
اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار وقال على وجوههم وسال سماعة
اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا
على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه و
بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى
عن ابي السفاتج عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال كانت في زمن
امير المؤمنين عليه السلم امراة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلم فسلم عليها
فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب
بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت فقال فاتيت
ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تعمل
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم
عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او آوى محدثا وكفى بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق

باب

القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان الله تبارك و
تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى
منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلم سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة
معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت
الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال
افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي
صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال
قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة
قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقاة وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلنا اليهود
انقسم على ما لم نره قال فتقسم اليهود قتلت اليهود صاحبنا فقال لتقسم منكم خمسون رجلا على انهم
قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فتقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم
في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم
انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان
شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا
علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال سماعة

Copyright © King Saud University